

قرار رقم 01 بتاريخ: 14 مارس 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة زاكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96 و 127 منه.
- المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- والمرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات وهياكلها ونظم التعويض عن المسؤلية.
- منشور السيد وزير الداخلية رقم: 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات الترابية.
- قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ومقرر مجلس جماعة زاكورة المتخد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2018 بتنظيم إداراة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 16 نونبر 2018 من طرف عامل إقليم زاكورة.
- بناء على شغور مناصب المسؤولية المعلن عنها

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية بجماعة زاكورة:

1. رئيس قسم: التعمير والبيئة والأشغال والمتاحف.
2. رئيس قسم: الشفرون الإدارية والمالية والقانونية.
3. رئيس مصلحة: التخطيط وتسيير المجال وشؤون البيئة والمتاحف.
4. رئيس مصلحة: الأشغال والصيانة والآليات والدراسات التقنية.
5. رئيس مصلحة حفظ الصحة والشفرون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
6. رئيس مصلحة: الموارد البشرية والمالية والقانونية وشفرون المجلس.
7. رئيس مصلحة: الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
8. رئيس مصلحة: الميزانية والمحاسبة والصفقات.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة زاكورة في وجه:
الموظفو والموظفات المرسمين والاعوان المتعاقدون العاملين بالجماعات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
* ان يكونوا مرتبي على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل.
* ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة.
* ان يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5)
سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
* ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)

المادة الثالثة:

- يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة زاكورة في وجه:
الموظفو والموظفات المرسمين والاعوان المتعاقدون العاملين بالجماعات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
* ان يكونوا مرتبي على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل.
* ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة.
* ان يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او ثلاث
(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
* ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)
غير انه، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة
الموظفو والموظفات المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة
الفعالية بإدارة الدولة او الجماعة الترابية منها أربع (4) سنوات على الاقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة:

تحدد البطاقة الملحة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكافئات المطلوبة لذلك

المادة الخامسة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- * طلب الترشيح موجه لرئيس مجلس جماعة زاكورة.
 - * موافقة الادارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.
 - * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زولها.
 - * نسخ من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق عليها.
 - * كل وثيقة اخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب المراد شغله.
 - * قرار التعين في الإطار الحالي.
 - * برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
 - * قرار التعين في منصب المسؤولية اذا توفر.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط لجماعة زاكورة ابتداء من يوم: 18 أبريل 2022 الى غاية 03 ماي 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف، وهو اخر اجل لقبول الترشيحات وعلى المترشحين الالتزام بإيداع ملف ترشيح واحد فقط لاختيار أفضل الكفاءات لتقلد هذه المناصب.

المادة السابعة:

تتولى لجنة معنية بقرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة زاكورة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية (www.communezagora.ma) والموقع الإلكتروني للجماعة (www.pncl.gov.ma) ويعمل بمقر جماعة زاكورة.

المادة التاسعة:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة.

حرر في زاكورة بتاريخ: 14 مارس 2022

تأشير السيد العامل

رئيس المجلس الجماعي

24 مارس 2022



عبد الجليل اخريف



فؤاد حاجي

